بطاقة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامّة عدد 129/79 المؤرخ في 04 ديسمبر 2024 حول " تدابير القضاء على الإرهاب الدولي"

يُشكّل الإرهاب الدولي منذ سنوات أحد أبرز الهواجس الأمنية التي يواجهها عالمنا المعاصر إن لم يكن أخطرها على الإطلاق وازدادت خطورة هذه الظاهرة مع تفاقم الأضرار الناجمة عنها وتداعياتها السلبية على المجتمعات وكيانات الدول واستقرارها، وقد بادرت بلادنا منذ ظهورها إلى إدراجها ضمن الموضوعات الأمنية ذات الأهمية والأولوية القصوى، كما ندّدت بكافة أشكالها وأنواعها ساعية للتمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في الكفاح من أجل التحرر، ولم تقف بلادنا إلى حدّ التنديد والشجب بل سُجّلت لها تحركات عملية من خلال إصدار العديد من البيانات التي تُحدّد موقف بلادنا القائم على إدانة كل أعمال الإرهاب مهما كانت أسبابها ودوافعها.

وسعيا منها للانخراط في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب باعتبار ما تشكله هذه الآفة من تهديد لقيم ومبادئ حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور التونسي ومختلف الاتفاقيات الدولية، عملت بلادنا على تطويق هذه الظاهرة الغريبة عن التعاليم الدينية السمحة من خلال استكمال المصادقة على كافة الصّكوك الدولية والأممية المتعلّقة بمكافحة الإرهاب (على غرار: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تمويل الإرهاب سنة 1999 / الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997 / معاهدات "مونتريال" و"لاهاي" المتعلقة بأمن الطيران المدني/ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005) وعلى الاتفاقيات الإقليمية والنصوص والاستراتيجيات المعتمدة من قبل الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس وزراء الداخلية العرب (مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب/ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب/ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ الاستراتيجية العربية للأمن الفكري) والاتحاد الإفريقي ومنظمة الوحدة الإفريقية (اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومكافحته) والالتزام بما اقتضته القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

هذا وعلى المستوى الوطني، عملت بلادنا على ملاءمة المنظومة التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب بما يضمن نجاعة التصدي لهذه الظاهرة والتوقّي منها من خلال سنّ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 (المؤرخ في 07 أوت 2015) المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقّح والمتمّم بالقانون عدد 09 لسنة 2019 (المؤرخ في 23 جانفي 2019) والذي جرّم جميع الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصّلة، إلى جانب إصدار الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 (المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب)، والذي يهدف إلى تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي ثبت ارتباطها بالجرائم الإرهابية.

كما بادرت بلادنا بصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب (2023-2027) والتي تعدّ إطارا مرجعيا لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار من خلال تحصين المجتمع التونسي من التطرف العنيف (تعزيز مناعة مكونات المجتمع ضد الفكر المتطرف العنيف وتقوية المرونة المجتمعية في مواجهة هذا الفكر فضلا عن تحييد التهديدات والمخاطر المتأتية من الأشخاص ذوي العلاقة بالإرهاب) وتعزيز مناعة الدولة وتأمين مصالحها الداخلية والخارجية من الإرهاب (تدعيم آليات ووسائل استباق الإرهاب والتصدي له وزجره وحماية مصالح الدولة الداخلية والخارجية فضلا عن تطوير مقاربات إدارة الأزمات الناتجة عن عمليات إرهابية ومعالجة آثارها)، وذلك بعد أن تمّ اعتماد استراتيجية وطنية على مدى خمس سنوات (2016-2021) ساهمت بدورها في بلورة رؤية واضحة وموحّدة لجميع الأطراف المعنية وذلك ضمن مقاربة شاملة ومتعددّة الأبعاد مبنية على نهج سيادة القانون وحماية حقوق الانسان وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة واعتماد مقاربة ناجعة تقوم على توحيد الجهود لتحقيق التكامل بين مختلف التدخلات والبرامج.

وسعيا منها للانخراط في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب باعتبار ما تشكله هذه الآفة من تهديد لقيم ومبادئ حقوق الانسان التي يكفلها الدستور التونسي ومختلف الاتفاقيات الدولية، عملت بلادنا على تطويق هذه الظاهرة الغريبة عن التعاليم الدينية السمحة من خلال استكمال المصادقة على كافة الصكوك الدولية والأممية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (على غرار: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تمويل الإرهاب لسنة 1999/ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 / معاهدات مونتريال وجنيف المتعلقة بالطيران المدني/ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005/ وعلى الاتفاقيات الإقليمية والنصوص والاستراتيجيات المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس وزراء الداخلية العرب (مدونة وقاعد السلوك لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب// الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب/ الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب/ الاستراتيجية العربية للأمن الفكري) والاتحاد الافريقي ومنظمة الوحدة الافريقية (اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومكافحته)والالتزام بما اقتضته القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

هذا وعلى المستوى الوطني، عملت بلادنا على ملائمة المنظومة التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب بما يضمن نجاعة التصدي لهذه الظاهرة والتوقي منها من خلال سن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 (المؤرخ في 07 أوت 2015) المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال والمنقح والمتمّم بالقانون عدد 9 لسنة 2019 (المؤرخ في 23 جانفي 2019) والذي جرّم جميع الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، إلى جانب إصدار الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 (المتعلق

بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب) والذي يهدف إلى تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي ثبت ارتباطها بالجرائم الإرهابية.

كما بادرت بلادنا بصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب (2023-2027) والتي تعدّ إطارا مرجعيا لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستتقرار من خلال تحصين المجتمع التونسي من التطرف العنيف (تعزيز مناعة مكونات المجتمع ضد الفكر المتطرف العنيف وتقوية المرونة الجتمعية في مواجهة هذا الفكر فضلا عن تحييد التهديدات والمخاطر المتأتية من الأشخاص ذوي العلاقة بالإرهاب) وتعزيز مناعة الدول وتأمين مصالحها الداخلية والخارجية من الإرهاب (تدعيم آليات ووسائل استباق الإرهاب والتصدي له وجزره وحماية مصالح الدولة الداخلية والخارجية فضلا عن تطوير مقاربات إدارة الأزمات الناتجة عن عمليات إرهابية ومعالجة آثارها) وذلك بعد أن تمّ اعتماد استراتيجية وطنية على مدى خمس سنوات (2016-2021) ساهمت بدورها في بلورة رؤية واضحة وموحّدة لجميع الأطراف المعنية وذلك ضمن مقاربة شاملة ومتعدّدة الأبعاد مبنيّة على نهج سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة واعتماد مقاربة ناجعة تقوم على توحيد الجهود لتحقيق التكامل بين مختلف التدخلات والبرامج.

وفي ظلّ ما يشهده العالم من تطوّر سريع ومُكثّف لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورغم ما تُوفّره هذه التكنولوجيا من بيئة رقمية مترابطة في ما بينها إلا أنها لم تخلو من مخاطر تتربص بالفضاء السيبراني، سيّما وأنّ التنظيمات الإرهابية اكتسحت هذا المجال وعملت على استقطاب عناصر مُحنّكة في مجال تكنولوجيا الاتصال والثورة المعلوماتية، مما جعل بلادنا تعمل على صياغة استراتيجية وطنية للأمن السيبراني تُغطّي كامل الفضاء السيبراني الوطني (المتكون من جميع الخدمات والبيانات والشبكات والمنصات والمنظومات المعلوماتية والبنى التحتية الرقمية الحيوية المرتبطة بمصالح الدولة). وقد كان من بين أولويات هذه الاستراتيجية ضمان الاستقرار الوطني في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتحصين البنى التحتية المعلوماتية من المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تمس من الأمن القومي لبلادنا.

ووعيا بخطورة هذه الآفة بصفة عامة وما تشكّله من تداعيات سلبية على المجتمع التونسي بصفة خاصة أوْلت بلادنا الجانب المؤسساتي الأهمية اللازمة، حيث تمّ إحداث العديد من الهياكل المختصة في مجال مكافحة الإرهاب (إحداث القطبين الأمني والقضائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة/ الوحدتيْن الوطنيتيْن للبحث في جرائم الإرهاب على مستوى الإدارتين العامتين للأمن والحرس الوطنيين/ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب) ووضع استراتيجية وطنية لأمن الحدود كآلية لدعم المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب والتوقّي منه ومزيد تعزيز قدرات الهياكل الأمنية والقضائية المعنيّة بالبحث والكشف عن مختلف الجرائم الإرهابية والحيلولة دون وقوعها.

وفي إطار معاضدة المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب عملت وزارة الداخلية من جانبها على ضبط خطة استراتيجية تنفيذية تنبني على أسس استباقية في إطار التوقّي من هذه الظاهرة إلى جانب الأسس العملياتية، وذلك من خلال تأمين التدخل الميداني والزّجري بما يتلاءم مع مقتضيات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب، وقد تمّ في الصدد اعتماد التمشّي التالي:

- المشاركة في اللجان الجهوية ذات الطبيعة الاجتماعية والأمنية التي تتولى التنسيق والإشراف على تصميم وتنفيذ مشاريع للتعهد بالأشخاص ذوي العلاقة بالإرهاب وذلك في إطار تنفيذ "آليات الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي المتوافقة مع خصوصيات الفئات ذوي العلاقة بالإرهاب" إلى جانب تعزيز قدرات المتدخلين على مستوى البرمجة والتنفيذ والمتابعة والتقييم وتوفير الاعتمادات المستوجبة لإعادة الإدماج.
- إحداث منظومة أمنية متكاملة ومتعددة الأبعاد شملت تصنيف الأشخاص العائدين من مناطق النزاع المسلح ويتم تحيينها دوريا بالتنسيق بين مختلف الهياكل الأمنية المعنية وذلك في إطار العمل على تيسير إعادة إدماج الأشخاص العائدين من مناطق النزاع المسلّح وأُسَرِهِمْ في المجتمع، إلى جانب إعداد خارطة في الأهداف والنقاط الحساسة (المؤسسات الحيوية، المنشآت السياحية ، الموانئ المطارات والمعابر البرية...) ورسم وتنفيذ خطط لتأمينها (تغطية المعابر بمنظومة حديثة للأمن والسلامة مع السعي لتطويرها بمنظومة بيومترية، تجهيز النقاط الحساسة بآليات مراقبة ومنصات رقمية مطابقة للمواصفات المعتمدة، تطوير قدرات المتدخلين ذوي العلاقة...) ومزيد تدعيم التنسيق الأمني المشترك في خصوصها.
- مشاركة الدوائر الأمنية المعنية في مجال حماية الطفولة في تنفيذ المنظومة الوطنية للتعهد الشمولي بالأطفال العائدين من مناطق النزاع المسلح وذلك من خلال إتباع الإجراءات الواردة بالوثيقة التوجيهية المعتمدة في المجال من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.
- التصدي لعمليات الاستقطاب والانتداب عبر الفضاء المادي والرقمي (في إطار احترام الحقوق والحريات)، وذلك من خلال اعتماد منظومة وطنية للتحليل الجنائي الرقمي فضلا عن دعم قدرات منتسبي وزارة الداخلية في المجال الرقمي والسيبراني لحماية المنظومات الرقمية من الاختراق والكشف المبكر عن كل مهددات الأمن القومي والجرائم المستحدثة عبر الفضاء الافتراضي.
- تطوير ودعم آليات منع تمويل الإرهاب من خلال الاستعلام ورصد مختلف أساليب الدفع الحديثة والنظم غير الرسمية للتحويلات النقدية والمالية المعتمدة من قبل التنظيمات الإرهابية، وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتداخلة (وزارة العدل، الإدارة العامة للديوانة، لجنة التحاليل المالية ...).
- مكافحة الاتجار والاستخدام غير المشروع للأسلحة والذخيرة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد المتفجرة بجميع أنواعها، وذلك من خلال مراقبة مسالك المسك والنقل واستغلال المواد الموردة ذات الاستعمال المزدوج لتفادي استغلالها من قبل المجموعات الإرهابية

في تصنيع المواد المتفجرة، إلى جانب تطوير قدرات الأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود في مكافحة التهريب للحيلولة دون دخول أو ترويج هذه البضائع عبر الطرق غير الرسمية، إضافة إلى ضبط خطط حدودية مشتركة مع دول الجوار في إطار تحصين الحدود بينها.

- مواصلة تعزيز قدرات الهياكل الأمنية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال إعداد وتنفيذ مخطط تكويني استعلامي (تطوير المناهج الاستعلاماتية والاستخباراتية وإضفاء بعد استراتيجي عليها...) وعملياتي (تطوير قدرات فرق النخبة العملياتية الميدانية من خلال برمجة دورات تكوينية وطنية ودولية وإجراء تمارين محاكاة وعمليات بيضاء).

- دعم القدرات العملياتيّة في مجال حماية الأهداف السهلة من مخاطر العمليات الإرهابية وذلك من خلال إعداد مخطط أمني لحماية الأهداف السهلة يشمل التكوين والتحسيس والمراقبة الدورية وتنفيذ عمليات بيضاء مع تدعيم وتعميم آليات التنسيق بين مختلف الأطراف المتداخلة في هذا الخصوص.

- دعم القدرات في مجال حسن إدارة الأزمات أثناء وإثر العمليات الإرهابية وذلك بإحداث خلايا التصرف في الأزمات الناتجة عن عمليات إرهابية ودعمها من خلال تكوين نواة لتكوين المكونين وضبط خطة اتصالية متطورة تعنى بمجابهة الأزمات بالإضافة إلى إعداد دليل إجرائي مشترك لحسن إدارة مسرح الجريمة الإرهابية وتعزيز قدرات الصف الأول من المتدخلين.

- دعم القدرات البحثية العلمية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال إحداث المخابر الجنائية والعلمية والفنية على مستوى الوزارة وتطويرها بما يتماشى مع متطلبات المرحلة لا سيّما من حيث تطور الجريمة بصفة عامة وخاصة منها الإرهابية.

- تعزيز التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والدولي من خلال مراجعة الاتفاقيات الثنائية وملاءمتها مع تطورات الجريمة عموما والجريمة الإرهابية بالخصوص إضافة إلى وضع آليات للتبادل السريع للمعلومات مع الأجهزة الأمنية الشقيقة والصديقة.

- وضع خطة اتصالية لنشر خطاب بديل يُقوّض الخطاب المتطرف والعنيف ويقلّص من تأثير الدعاية الإرهابية وذلك من خلال تصوير ومضات توعوية تعكس خطورة ظاهرة الإرهاب على مجتمعنا وتداعياتها السلبية.

- تدعيم منظومة الاستخبارات والاستعلامات في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الإعلان عن إحداث المركز الوطني للاستخبارات وتواصل درس مشروع قانون منظم لمجال الاستخبارات والاستعلامات.

- هذا وقد أعطت هذه الإجراءات أُكْلها على مستوى ميداني حيث تراجع منسوب العمليات الإرهابية في الفترة الأخيرة إذ لم تشهد بلادنا أي عملية إرهابية طيلة الخمس سنوات الأخيرة، كما تراجع نشاط الكتائب الإرهابيّة المتمركزة على الشريط الحدودي الغربي وذلك في ظل النجاحات الأمنية وتصفية أبرز قياداتها.

- إجمالا، يمكن الإفادة بأنّ بلادنا تواصل عزمها على بذل كافة الجهود لمكافحة الجريمة الإرهابية وهي منفتحة على كل أشكال التعاون الدولي والإقليمي بهدف حماية الفرد والمجتمع في وطننا العربي والدفاع عن حقوقه وممتلكاته وإرساء دعائم الأمن والاستقرار والرخاء.